

٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ سُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَرُوا وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

٤ - باب الصلاة عند مناهضة الخصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخَّرُوها حَتَّى يَأْمَنُوا . وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ - وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ - فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا . وَقَالَ أَنَسٌ : وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُؤُومَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قَرِيشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ . قَالَ : فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا» . [انظر الحديث: ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤١] .

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء

وقال الوليد: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوِّفَ الْفُوتُ . وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ

بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصَلِّي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصَلِّي ، لم يُرَدِّ منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ فلم يُعَنَّف واحداً منهم . [الحديث ٩٤٦ - طرفه في : ٤١١٩] .

٦ - باب التبكير وَالْغُلَسِ بالصبح ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِصَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ : وَالْخَمِيسُ : الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا » . فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ : أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا . فَتَبَسَّمَ . [انظر الحديث : ٣٧١ ، ٦١٠] .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب العيدين

١ - باب في العيدين والتَّجَمُّلِ فيه

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «أَخَذَ عَمْرٌو جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي الشُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَغْ هَذِهِ ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . فَلَبِثَ عَمْرٌو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ الْجُبَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» . [انظر الحديث: ٨٨٦].

٢ - باب الحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَعُوهمَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا» . [الحديث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١].

٩٥٠ - «وكان يومَ عيدٍ يلعب فيه السودان بالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا قَالَ: تَشْتَهِيْنَ تَنْظَرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلِكْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَادْهَبِي» .

[انظر الحديث: ٤٥٤ ، ٤٥٥].

٣ - باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» . [الحديث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣] .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمَغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرَ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا» . [انظر الحديث: ٩٤٩] .

٤ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» . وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» .

٥ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ النُّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَرُخِّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا» .

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١] .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى وَنَسِكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ

أَكْلٍ وَشَرْبٍ ، وَأَحَبُّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . [انظر الحديث : ٩٥١] .

٦ - باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْطُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرَّوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرَّوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ . فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٧ - باب المشي والرُّكُوبِ إلى العيدِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » . [الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣] .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » . [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨] .

٩٥٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : «لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » .

٩٦١ - وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً». قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌ عليهن ، ومالهم أن لا يفعلوا؟ [انظر الحديث: ٩٥٨].

٨ - باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [انظر الحديث: ٩٨ ، ٨٦٣].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». [انظر الحديث: ٩٥٧].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تَلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». [انظر الحديث: ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٢].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكَ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث: ٩٥١ ، ٩٥٥].

٩ - باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يومَ عيدٍ ، إلّا أن يخافوا عدوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَنتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ أَصَابَهُ سَنَانُ الرَّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا - وَذَلِكَ بِمَنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ. فَقَالَ